

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير عام ٢٠١٤؛  
 وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون  
رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية؛  
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠ بإصدار اللائحة التنفيذية  
لقانون الطفل وتعديلاته؛

وعلى ما عرضه وزير التضامن الاجتماعي؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يستبدل بنصي المادتين (٨٧ ، ٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المشار إليها

النصان الآتيان:

مادة (٨٥):

يهدف نظام الأسر البديلة إلى توفير أوجه الرعاية المتکاملة الاجتماعية والنفسية والصحية  
والمهنية للأطفال من سن الميلاد وحالت ظروفهم دون أن ينشأوا في أسرهم الطبيعية،  
وعلى الأخص مجھولى النسب والمعثور عليهم والمتخلّى عنهم وذلك من خلال ما يأتي :

**(أ) تهيئة البيئة البديلة لاستقبال الأطفال ، وتزويدها بالخبرات اللازمة لمعاونتها**

على كفالة حياة طبيعية ملائمة للأطفال ومتابعة سلامة تنشئهم تنشئة صحيحة .

**(ب) الترفیه عن الأطفال في المناسبات المختلفة بوسائل وأساليب متعددة**  
كالقيام برحلات وإعداد معسكرات ملائمة بصاحبة أسرهم البديلة .

(ج) وضع وتنفيذ برامج تثقيفية لتنوع الأسر البديلة وخاصة في المجالات الصحية النفسية للطفل عن طريق المحاضرات والندوات وكذا تدريب الأمهات البديلات .

(د) وضع وتنفيذ البرامج الخاصة بتدريب العاملين بنظام الأسر البديلة وعقد الندوات واللقاءات الخاصة بدراسة المشكلات والصعوبات التي قد تعرضهم في العمل ، وذلك بهدف الارتقاء بمستوى أدائهم .

(هـ) دعم دور الضيافة والإيواء التي تقدم الرعاية للأطفال في حالة تعذر توفير الرعاية الأسرية البديلة لهم وإلى حين توفيرها .

#### مادة ٨٧ - يخدم نظام الأسر البديلة :

الأطفال من سن الميلاد وتكون رعايتهم لدى أسر بديلة أو داخل دور الإيواء التابعة للوزارة المختصة بشئون التضامن الاجتماعي ، وحتى سن الاستقرار بالعمل أو الزواج للإناث .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير التضامن الاجتماعي تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ٩ فبراير سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / حازم البلاوي